

Distr.: General
18 January 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق
الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق
الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويتناول التقرير الشواغل الراهنة المتعلقة بحقوق الإنسان في أفغانستان ويقترح توصيات لمعالجتها، ويستعرض الإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم وتعزيز القدرات المؤسسية في البلد من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وعلى مدى عام ٢٠١١، استمر العنف المرتبط بالتراع في حصد أرواح العديد من المدنيين في أفغانستان. فالعمليات المكثفة التي تجريها قوات الأمن الوطني الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكذلك الهجمات المستمرة التي يشنها المتمرّدون من العناصر المناهضة للحكومة تسفر عن تزايد حصيلة الخسائر في صفوف المدنيين، وزيادة حالات التشرد بسبب التراع، وتعرض النساء والأطفال والسكان المشردين لعواقب وخيمة. وتظل حماية المدنيين قضية بالغة الأهمية فيما يخص حقوق الإنسان، ولا سيما مع

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

انتقال المسؤولية الأمنية الرئيسية من القوات الدولية إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية، الذي بدأ من ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ والمقرر أن يكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

وعلى الرغم من تحقيق بعض المكاسب في ميداني التعليم والصحة ولا سيما للمرأة، فقد أُصيبت تطلعات الغالبية العظمى من الأفغان بخيبة الأمل بسبب الإفلات من العقاب وسوء إدارة الحكم المتسم بالفساد وعدم القدرة على توفير الخدمات الضرورية. بما فيها الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء. ولا يزال العنف ضد النساء والفتيات متفشياً، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة. ويظل الاحتجاز التعسفي وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة يشكلان قلقاً بالغاً. ولا يزال الإفلات من العقاب متفشياً والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضعيفة، مما يؤثر على التزام الحكومة بتعزيز العدالة الانتقالية.

ويعد بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أساسياً لتطوير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتواصل وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني والاضطلاع بأنشطة مشتركة معها في جميع أنحاء أفغانستان في مبادرات مثل حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٧-١		أولاً - مقدمة
٦	٢٤-٨		ثانياً - حماية المدنيين
٧	١٥-١١		ألف - العناصر المناهضة للحكومة
٩	٢٢-١٦		باء - القوات الموالية للحكومة
١١	٢٤-٢٣		جيم - الأطفال والتزاع المسلح
١١	٣١-٢٥		ثالثاً - العنف ضد المرأة
١٤	٣٩-٣٢		رابعاً - السلام والمصالحة (بما يشمل المساءلة والعدالة الانتقالية)
١٧	٤٥-٤٠		خامساً - الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة
٢٠	٥٢-٤٦		سادساً - دعم المؤسسات الوطنية
٢٢	٥٣		سابعاً - الاستنتاجات
٢٢	٥٤		ثامناً - التوصيات

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١٥/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأُعد التقرير بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (بعثة تقديم المساعدة). ومنذ تقديم التقرير الأخير للأمين العام (A/HRC/16/67)، تواجه أفغانستان تحديات هائلة في مجال حقوق الإنسان. فمشاكل حقوق الإنسان القائمة منذ أمد بعيد والتي تتفاقم مع وجود النزاع المسلح، وسوء إدارة الحكم، وتفشي وترسخ الإفلات من العقاب، وضعف سيادة القانون ومؤسسات قطاع العدل، بالاقتران مع التهميش البالغ للمرأة، تطرح تحديات كبيرة في الأجلين الراهن والطويل.

٢ - ولا تزال حماية المدنيين ومنع وقوع خسائر في صفوفهم يشكلان قلقاً بالغاً ومتزايداً في أفغانستان. فعلى الرغم من انخفاض عدد الحوادث الأمنية، زادت حالات الوفيات والإصابات بين المدنيين بنسبة ثلاثة في المائة في الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١، مقارنة بنفس الفترة في عام ٢٠١٠. وتوسعت العناصر المناهضة للحكومة في استخدامها لأساليب القتال غير المشروعة. فالأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط والتي تنفجر بفعل الضحية، وعمليات الاغتيال المحددة الهدف، حصدت أكبر عدد من أرواح المدنيين. وقد تدهور الوضع بسبب سحب قوات الأمن وانتقال المسؤوليات الأمنية من القوات الدولية إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية، بالاقتران مع زيادة الهجمات التي تشنها العناصر المناهضة للحكومة في المناطق الانتقالية. وعلى الرغم من أن القوات الموالية للحكومة تحاول تقييد استعمال القوة وزيادة حماية المدنيين، لا تزال الخسائر في صفوف المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة مرتفعة. ويعرقل النزاع المسلح وعدم حماية المدنيين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في فقدان سبل الرزق وتدمير الهياكل الأساسية والممتلكات وتعطيل الخدمات الأساسية.

٣ - ورغم أن المرأة الأفغانية تستفيد من قوانين وسياسات ومساعدات إنمائية جديدة، فإن التمييز المترسخ والإفلات من العقاب على ارتكاب العنف ضد المرأة لا يزالان متفشيان، وكذلك العنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة مثل تزويج النساء لتسوية القصاص عن القتل والجرائم الأخرى، وما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف، والزواج المبكر والقسري، والاعتصاب. وقامت بعثة تقديم المساعدة بتوثيق توجهاً إيجابياً في العديد من أرجاء البلد، حيث يشرع مسؤولون قضائيون في تطبيق قانون القضاء على العنف ضد المرأة رغم أنه لا يجري تطبيقه بعد في الغالبية العظمى من القضايا. ولا تزال العديد من القضايا، بما فيها حالات ارتكاب جرائم خطيرة ضد المرأة، تخضع للوساطة عوضاً عن المقاضاة كما يقتضي القانون.

٤- ولا يزال الاحتجاز التعسفي وعدم احترام الحقوق في الإجراءات القانونية الواجبة يشكلان كذلك شاغلين رئيسيين، ولا سيما مع استمرار زيادة عدد المحتجزين. ورغم الضمانات القانونية الواردة في الدستور وتعهد الحكومة بحماية الحقوق الأساسية الضرورية لإجراء محاكمات عادلة، لا يزال المحتجزون (ولا سيما المرتبطين بالتزاع) يعتقلون بصورة غير قانونية ويتعرضون للتعذيب في مرافق الاحتجاز على يد المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية. ولا يتمكن المحتجزون من الاستفادة من آليات الانتصاف مثل الحق في المثول أمام القضاء حيث يمكنهم التماس الجبر أو الطعن في قانونية توقيفهم أو احتجازهم، ولا يتمكنون أيضاً من الاستفادة الفعلية من وجود محام.

٥- ولا يزال الإفلات من العقاب مترسخاً بعمق في أفغانستان والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضعيفة. ولم يتحقق سوى القليل من الدعم السياسي، إن وجد، للنهوض بآليات العدالة الانتقالية على الرغم من تعهدات الحكومة في السابق. وكان البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج قد اكتسب قدراً من الزخم في النصف الأول من عام ٢٠١١، ولكن شواغل أثّرت بشأن عدم الشفافية والتمثيل غير الجامع، لا سيما للمجتمع المدني، وعدم وجود آليات للمساءلة في إطار عمل هذا البرنامج. ومن أجل ضمان الاستقرار والسلام المستدامين، من الضروري أن تنطوي آليات السلام والمصالحة على تمثيل أوسع نطاقاً لشرائع المجتمع كافة، بما فيها المرأة، وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان والعدالة في جميع المفاوضات.

٦- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد في بون، ألمانيا، مؤتمر دولي رفيع المستوى لمناقشة مستقبل السلام والأمن والمصالحة والتنمية في أفغانستان. وحضر المؤتمر وزراء خارجية ورؤساء دول من عدة بلدان مانحة، ومسؤولون دوليون من بينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء من المجتمع المدني الأفغاني ومن الحكومة، بما في ذلك الرئيس كارزاي. وكرر المشاركون تعهداتهم بضمان الانتقال الناجح لمسؤولية الأمن إلى قوات الأمن الوطنية، وتحويل أفغانستان من بلد في حالة حرب إلى بلد نام ناهج يحترم التزاماته في مجال حقوق الإنسان تجاه كل مواطنيه بمن فيهم النساء. كما أكد المؤتمر من جديد على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حقوق المرأة، المكرسة في الدستور الأفغاني، والمجتمع المدني المزدهر من العوامل الأساسية لهذا التحول ولنجاح أفغانستان واستقرارها في المستقبل^(١). وعملت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (وحدة حقوق الإنسان) على تيسير مشاركة المجتمع المدني في المؤتمر، مقدمة الدعم لعملية جامعة لاختيار حضور المؤتمر من ممثلي المجتمع المدني، ومساعدة في أعمال التخطيط المتعلقة بالوثائق التي سيبني عليها المشاركون جهودهم الدعوية وصياغة تلك الوثائق وتوزيعها.

(١) انظر الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأفغانستان وألمانيا لدى الأمم المتحدة، حيث يضم المرفق استنتاجات المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان المعقد في بون (A/66/597-S/2011/762).

٧- ويعتبر بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني أساسياً في تطوير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وتواصل وحدة حقوق الإنسان العمل عن كثب، بطرق من بينها التعاون المشترك وتوفير الدعم التقني، مع المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ووحدة دعم حقوق الإنسان في وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً - حماية المدنيين

٨- لا تزال حماية المدنيين تشكل شاغلاً رئيسياً في كل أنحاء أفغانستان. وبينما اشتد النزاع في مناطق القتال التقليدية في الجنوب والجنوب الشرقي وامتد لأقاليم في الغرب والشمال، يعاني المدنيون من انحسار الحماية. فقد وقع القتال بين الجماعات المسلحة والقوات الوطنية والدولية بشكل دوري في أكثر من نصف المقاطعات. حتى المقاطعات التي لم تتأثر بشكل مباشر بالقتال عانت من التفجيرات بالقنابل على جوانب الطرق وعمليات القتل المحددة الهدف والتفجيرات الانتحارية، مما يؤثر سلباً على حماية المدنيين.

٩- وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وثقت وحدة حقوق الإنسان رقماً أولياً لعدد الخسائر في صفوف المدنيين بسبب النزاع بلغ ٦ ٩٩٦ شخصاً (من بينهم ٢ ٨٥٨ قتيلاً و ٤ ١٣٨ مصاباً)، بزيادة نسبتها ثلاثة في المائة مقارنة بنفس الفترة في عام ٢٠١٠. وبينما ظل عدد المدنيين المصابين كما هو من الناحية الإحصائية مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠، فإن إجمالي عدد الوفيات في صفوف المدنيين زاد بنسبة ١٠ في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتسببت العناصر المناهضة للحكومة في ٢٣٤ ٥ حالة من الخسائر في صفوف المدنيين (أي ٧٥ في المائة من إجمالي عدد تلك الخسائر) بزيادة نسبتها ٢ في المائة مقارنة بنفس الفترة في عام ٢٠١٠، بينما تسببت القوات الموالية للحكومة في ١ ٣٤٤ حالة من الخسائر في صفوف المدنيين (أي ١٩ في المائة من العدد الإجمالي) بزيادة نسبتها ٦٥ في المائة عن نفس الفترة في عام ٢٠١٠. أما النسبة المتبقية للخسائر في صفوف المدنيين وهي ٦ في المائة، فلم يتسن إرجاعها لأي من الطرفين في النزاع. ونتجت معظم وفيات المدنيين عن الاستخدام المستمر للأجهزة المتفجرة المرتجلة من قبل العناصر المناهضة للحكومة وعمليات القتل المحددة الهدف. وكانت الهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة أكبر مساهم منفرد في وفيات المدنيين، حيث تسببت في مقتل ٨٨٨ مدنياً، أي ٣١ في المائة من مجموع وفيات المدنيين. ولا تزال الهجمات الجوية السبب الأول في وفيات المدنيين على يد القوات الموالية للحكومة، حيث قتلت ٢٠٥ مدنيين، أي بزيادة نسبتها ٢٤ في المائة مقارنة بنفس الفترة في عام ٢٠١٠.

١٠- وظلت حماية المدنيين قضية بالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما مع انتقال المسؤولية الرئيسية عن الأمن من القوات الدولية إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية^(٢) بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وبداية انسحاب القوات الأجنبية. فقد واجهت المناطق الانتقالية هجمات وتمرد مرّن يسعى إلى تحدي قدرة قوات الأمن الوطني الأفغانية على حفظ الأمن وإلى تعطيل عملية الانتقال. وأعربت العديد من المجتمعات لوحدة حقوق الإنسان عن شكوكها بشأن قدرة قوات الأمن الوطني الأفغانية على حفظ القانون والنظام بفعالية، بسبب حالة انعدام الأمن المتزايدة واستمرار الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة حتى في مراكز المدن التي تحظى بالحراسة.

ألف- العناصر المناهضة للحكومة

١١- لا تزال العناصر المناهضة للحكومة مسؤولة عن النسبة الأكبر من وفيات المدنيين في الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١. فقد أفادت التقارير بزيادة عدد وفيات المدنيين التي تسببت فيها تلك العناصر بنسبة ٧ في المائة عن عام ٢٠١٠. وأحدثت الهجمات الانتحارية وعمليات القتل المحددة الهدف القدر الأكبر من وفيات المدنيين بإجمالي ٨٦٣ حالة وفاة. ولا تزال الهجمات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة سبب النسبة الأكبر من الضحايا في صفوف المدنيين. كما تواصل تلك العناصر أيضاً قتل المدنيين بنفس المعدلات المرتفعة للعام السابق، حيث استُهدف وأُعدم ٤٨٤ مدنياً على يد المتمردين. وأسفرت الهجمات الانتحارية عن ٣٧٩ حالة وفاة في صفوف المدنيين، بزيادة نسبتها ٦٣ في المائة مقارنة بنفس الفترة من العام السابق.

١٢- وخلصت وحدة حقوق الإنسان إلى أن العناصر المناهضة للحكومة استعملت بشكل متزايد أساليب قتال غير مشروعة، ولا سيما الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط والتي تنفجر بفعل الضحية، حيث تعمل مثل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتسببت الأجهزة المتفجرة المرتجلة في خسائر في صفوف المدنيين بلغت ٢ ٢٧٨ شخصاً (٨٨٨ قتيلاً و٣٩٠ مصاباً)، وكانت أكبر سبب منفرد في مقتل المدنيين في عام ٢٠١١. وكانت الغالبية العظمى من الأجهزة المتفجرة المرتجلة التي قتلت المدنيين في أفغانستان مصممة لتنفجر بوزن يتراوح بين ١٠ و١٠٠ كيلوغرام. ونطاق الوزن هذا يعني أن أي شخص بدءاً من طفل رضيع إلى بالغ كبير الحجم يمكنه أن يفجر الجهاز، مما يجعل تلك الأجهزة تعمل بفعالية كألغام أرضية كبيرة مضادة للأفراد. ويشكل هذا الأسلوب انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة ومخالفة لمبادئ القانون الإنساني الدولي. وقد دعت وحدة حقوق الإنسان مراراً قيادة حركة طالبان إلى أن تكرر علناً الإعراب عن التزامها بحظر استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات

(٢) بدأت العملية الانتقالية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، عندما سلمت القوات الدولية مسؤولية الأمن عن سبع مناطق إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلنت حكومة أفغانستان عن المرحلة الثانية من المناطق المقرر نقلها من القوات الدولية إلى السيطرة الأفغانية.

أقرّاص الضغط التي تنتهك الحظر الذي فرضته الحركة نفسها عام ١٩٩٨ على جميع أنواع الألغام الأرضية^(٣).

١٣- وتواصل العناصر المناهضة للحكومة توسيع نطاق حملة التخويف التي تشنها، ولا سيما باستعمال أسلوب الاغتيال ضد طائفة واسعة من المدنيين، بدءاً من المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، مروراً بأعيان المجتمعات المحلية والقادة السياسيين والدينيين المحليين ذوي النفوذ والعسكريين السابقين والمعلمين وعمال البناء، وصولاً إلى من يدعمون أو يُعتقد أنهم يدعمون الحكومة أو القوات العسكرية الدولية أو أنهم مرتبطون بها. وفي الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١، اغتالت العناصر المناهضة للحكومة ٤٨٤ مدنياً، بزيادة نسبتها ٥ في المائة عن نفس الفترة في عام ٢٠١٠. وقتلت تلك العناصر أشخاصاً لشبهة التحسس أكثر من أي سبب معروف آخر. كما قامت بسلسلة من عمليات الاغتيال لشخصيات سياسية بارزة في عام ٢٠١١، حيث شهدت المنطقة الجنوبية وحدها أربعة اغتيالات لشخصيات بارزة في تموز/يوليه ٢٠١١. ومن بين أبرز الاغتيالات التي ارتكبتها تلك العناصر قتل برهان الدين رباني، وهو رئيس أسبق لأفغانستان ورئيس المجلس الأعلى للسلام، وذلك في كابول يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٤- ورغم البيانات العامة الصادرة عن طالبان بأن أعمالها الهجومية يتعين أن توجه ضد أهداف عسكرية حصراً وأن تضمن حماية المدنيين، فإن العناصر المناهضة للحكومة تواصل القيام بهجمات عشوائية ضد المستشفيات ودور العبادة وغيرها من الأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي. وفي أيار/مايو ٢٠١١، ادعت طالبان المسؤولية عن هجوم انتحاري على مستشفى عسكري وطني في كابول أسفر عن مقتل ٦ مدنيين وإصابة ٢٣ من طلبة الطب. وبالمثل، في حزيران/يونيه ٢٠١١، أسفر هجوم انتحاري على مستشفى في مقاطعة لوغار عن مقتل ٢٠ مدنياً، من بينهم ١٣ طفلاً، وإصابة ٢٥ شخصاً آخرين كان العديد منهم من النساء والأطفال. وفي تطور مقلق، واصلت العناصر المناهضة للحكومة استهداف مكاتب الأمم المتحدة العاملة في أفغانستان. ففي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، اتخذت مظاهرة في مزار الشريف منحى عنيفاً وقام المتظاهرون بنهب مجمع بعثة تقديم المساعدة. وتوفي في الحادث ثلاثة من موظفي البعثة من بينهم موظف لشؤون حقوق الإنسان، وأربعة من الحرس الدوليين. وكذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شنت العناصر المناهضة للحكومة هجوماً على مجمع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في قندهار، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من الموظفين المحليين وإصابة اثنين آخرين.

(٣) في عام ١٩٩٨، حظرت حركة طالبان استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأصدرت بيانات تدّين استعمالها لأنها "لا إنسانية ومخالفة لتعاليم الإسلام".

١٥- وأشارت وحدة حقوق الإنسان إلى عدة بيانات أصدرتها حركة طالبان عن الحد من الخسائر في صفوف المدنيين. ففي بيانها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، "إطلاق عمليات الربيع أو العملية بدر"، أعلنت الحركة أنها ستركز الهجمات على الأهداف ذات الطابع العسكري وستتخذ احتياطات لحماية المدنيين. ورغم تلك الالتزامات العلنية، لم تبذل طالبان أية جهود ظاهرة للتقييد بمعايير القانون الإنساني الدولي أو لاتخاذ إجراءات إزاء من يخالفها من قادتها أو أفرادها.

باء- القوات الموالية للحكومة

١٦- شهدت الخسائر في صفوف المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة زيادة في عام ٢٠١١، حيث بلغت ٥٠٥ قتلى و ٨٣٩ مصاباً مقارنة بما عدده ٤٠٧ قتلى و ٤١٠ مصابين في العام السابق. وزادت الخسائر في صفوف المدنيين بسبب الهجمات الجوية بنسبة ٢٨ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠، بينما زادت الخسائر في صفوف المدنيين بسبب القتال البري والاشتباكات المسلحة بنسبة ١٢٤ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠. وتفيد التقارير بأن الخسائر في صفوف المدنيين التي تُعزى إلى القوات الموالية للحكومة لا تزال مرتفعة بدرجة غير مقبولة.

١٧- وظلت الهجمات الجوية السبب الرئيسي في وفيات المدنيين على يد القوات الموالية للحكومة في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حيث أسفرت عن مقتل ٢٠٥ من المدنيين الأفغان، أي بزيادة نسبتها ٢٤ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠١٠. وكانت معظم وفيات المدنيين التي تُعزى إلى الهجمات الجوية ناتجة عن هجمات بالطائرات العمودية.

١٨- ومع تصاعد حدة القتال بين العناصر المناهضة للحكومة والقوات الموالية لها، ردت العناصر المناهضة بزيادة عملياتها لتقويض العملية الانتقالية، مما أسفر عن زيادة الخسائر في صفوف المدنيين من القتال البري والاشتباكات المسلحة في الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١١. وأسفر القتال البري عن مقتل ٦٢٦ وإصابة ٣٢١ مدنياً. ووثقت بعثة تقديم المساعدة ٣٧١ حالة وفاة لمدنيين بسبب القتال البري على يد العناصر المناهضة و ١٩٠ حالة على يد القوات الموالية، إلى جانب مقتل ٦٥ مدنياً من إطلاق النار المتبادل.

١٩- ولا تزال الخسائر في صفوف المدنيين جراء الهجمات الجوية والغارات الليلية مصدر قلق بالغ. ورغم قيام القوة الدولية للمساعدة الأمنية وحكومة أفغانستان بإصدار اعتذارات علنية وإجراء تحقيقات في معظم تلك الحوادث والنظر في تقديم تعويضات، فإن تلك الحوادث لا تزال تحدث غضباً وتزيد التوتر بين القوات الموالية للحكومة والمجتمعات المحلية. وحدثت عدة مظاهرات عنيفة للاحتجاج على الخسائر في صفوف المدنيين وعمليات التفيتش الليلية،

وكان بعضها مخترقاً من العناصر المناهضة للحكومة ومجموعات أخرى مما أسفر عن المزيد من الخسائر في صفوف المدنيين.

٢٠- وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت الغارات الليلية سبباً في ١ في المائة من مجموع الخسائر في صفوف المدنيين، ووثقت بعثة تقديم المساعدة ٦٣ حالة وفاة و ٣١ حالة إصابة بين صفوف المدنيين خلال عمليات الإغارة الليلية^(٤).

٢١- وحاولت القوة الدولية للمساعدة الأمنية وضع لوائح لتقييد استعمال القوة وزيادة حماية المدنيين عن طريق إصدار توجيهات تكتيكية للوحدات في الميدان. وهذه التوجيهات، المنقحة في تموز/يوليه ٢٠١١، إلى جانب إجراءات التشغيل الموحدة التي تنظم عمليات التفتيش الليلية وقواعد الاشتباك وقواعد تصعيد استعمال القوة، ساهمت بشكل إيجابي في الحد من وقوع خسائر في صفوف المدنيين على يد القوة الدولية. ولكن لا تزال هناك شواغل بشأن التنفيذ الكامل والمتسق لتلك التوجيهات التكتيكية والإجراءات على الأرض، واستمرار انعدام الشفافية بشأن التحقيقات والمساءلة عن الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين وعدم وجود نظام متسق وموثوق للتعويضات.

٢٢- وتواصل وحدة حقوق الإنسان رصد المبادرات الأمنية الأهلية بما في ذلك الشرطة المحلية الأفغانية التي واصلت نموها من حيث القوة حيث يزداد قوامها حالياً على ٩ ٠٠٠ فرد. وبينما تساهم الشرطة المحلية الأفغانية في تحقيق الاستقرار في بعض المناطق، لا يزال البرنامج موضع جدل نظراً للمسائل المتعلقة بالتدقيق، والقيادة والتحكم، وخطر عودة الميليشيات المتحيزة عرقياً أو سياسياً للظهور. ويعرب قادة المجتمعات المحلية والأفغان المحليون لوحدة حقوق الإنسان عن قلقهم من إمكانية أن تؤدي تلك المبادرات إلى زيادة في الإجرام وظهور أمراء الحرب على الصعيد المحلي. وقد تواصلت الوحدة مع السلطات المعنية، بما فيها القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وحصلت على تأكيدات بالإبقاء على رقابة صارمة لمواجهة تلك المخاطر. وأثارت الوحدة أيضاً ادعاءات محددة بشأن التحيز العرقي والسياسي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتجنيد الأطفال، والاحتجاز التعسفي، والمصادمات بين الشرطة المحلية الأفغانية والوحدات النظامية للشرطة الوطنية الأفغانية.

(٤) تشير بعثة تقديم المساعدة إلى صعوبة الحصول على بيانات دقيقة بشأن عمليات التفتيش الليلية نظراً لانعدام الشفافية، وتكرار تلك العمليات ونطاقها الواسع، وهي عمليات تجريها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والجيش الوطني الأفغاني والقوات الخاصة الدولية والوطنية وشرطة الحدود الوطنية الأفغانية، سواء بشكل مستقل أو مشترك. ولم تتبادل القوة الدولية للمساعدة الأمنية المعلومات بشأن الغارات الليلية معتبرة أنها معلومات سرية، رغم الطلبات المتكررة التي تقدمت بها بعثة تقديم المساعدة. ونظراً للقيود المرتبطة بيئة العمل ومحدودية إمكانية الاطلاع على المعلومات، فقد تكون الأرقام التي تقدمها البعثة بشأن الغارات الليلية التي تسبب في إلحاق خسائر في صفوف المدنيين أقل من الواقع.

جيم - الأطفال والتزاع المسلح

٢٣- ظهر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح كمصدر قلق متزايد في عام ٢٠١١. فقد وثقت وحدة حقوق الإنسان حالات لقيام العناصر المناهضة للحكومة بتجنيد الأطفال الذين تصل أعمارهم ١٢ عاماً للقيام بهجمات انتحارية وزرع الأجهزة المتفجرة المرتجلة وتهديب الأسلحة والملابس العسكرية. وكانت هناك أيضاً حالات لقيام قوات الأمن الوطني الأفغانية بتجنيد الأولاد، حيث كان الاستغلال الجنسي أحد الدوافع. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقعت بعثة تقديم المساعدة وحكومة أفغانستان خطة عمل لمنع تجنيد من هم دون السن القانونية في قوات الأمن الوطني الأفغانية. وبالمثل، في تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً يؤكد مجدداً تعهد الحكومة بمنع قيام أفراد قوات الأمن التابعة للوزارة بتجنيد الأطفال دون السن القانونية واستغلالهم جنسياً وقتلهم وتشويههم. وأقر المجلس الأعلى للسلام بضرورة استحداث عملية إعادة إدماج الأطفال في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، والدخول في حوار مع الجهات من غير الدول بشأن القيام فوراً بإطلاق سراح الأطفال الموجودين في صفوفها. ورغم تلك التطورات الإيجابية، تبرز وحدة حقوق الإنسان الحاجة إلى التنفيذ الفوري لخطة العمل من أجل ضمان زيادة حماية الأطفال.

٢٤- ويواصل العنف المرتبط بالنزاع تأثيره على الالتحاق بالمدارس والتعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات. فعلى الرغم من زيادة عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس في السنوات الأخيرة، فإن استمرار انعدام الأمن قد أثر على إمكانية حصول الفتيات على التعليم. وتواصل العناصر المناهضة للحكومة تخويف العاملين في مجال التعليم والسكان المحليين، وقتل وإصابة الطلاب والمعلمين، وشن هجمات على المدارس ومحيطها، وإغلاق المدارس عنوة في بعض الأحيان، مما يمنع الفتيات من الذهاب للمدارس في كثير من الأحيان. ومما يثير القلق أيضاً مسألة قيام القوات الموالية للحكومة باحتلال المدارس لأغراض تكتيكية. ويواصل فريق العمل القطري المعني بالأطفال والنزاع المسلح رصد أثر النزاع على التعليم، ويضم في عضويته وحدة حقوق الإنسان. كما يسعى في السياق الدعوي لدى الحكومة والعناصر المناهضة لها إلى الحفاظ على حياد المدارس وسلامتها وإلى الوقف الفوري للهجمات أو التهديد بشن الهجمات على المؤسسات التعليمية والعاملين فيها.

ثالثاً - العنف ضد المرأة

٢٥- لا يزال العنف ضد النساء والفتيات مستمراً ومتفشياً في أفغانستان، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات التقليدية الضارة مثل تزويج النساء لتسوية القصاص عن القتل والجرائم الأخرى، وما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف، والزواج المبكر والقسري، والاعتصاب. وفي العديد من المناطق التي يكون وجود نظام العدالة الجنائية ضعيفاً فيها،

تواصل السلطات الحكومية إحالة معظم الشكاوى من العنف المنزلي وحالات "الهروب من المنزل" إلى الآليات التقليدية لتسوية المنازعات. فالنساء والفتيات اللاتي يهرين من منازلهن بسبب سوء المعاملة أو التهديدات بالزواج القسري كثيراً ما يتهمن بارتكاب جريمة الزنا أو النية بارتكابها. وفضلاً عن ذلك، تتواصل زيادة حالات الانتحار حرقاً بسبب العنف المنزلي. وبينما حققت قوانين وسياسات ومساعدات إنمائية جديدة مكاسب للمرأة الأفغانية، فإن التمييز المترسخ والممارسات التقليدية الضارة والإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة لا تزال أموراً متفشية.

٢٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت وحدة حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة^(٥). وأشار التقرير، المستند إلى ٢٦١ مقابلة مع مسؤولين من الهيئة القضائية والشرطة والحكومة وإلى رصد الوحدة للعديد من حالات العنف ضد المرأة في أنحاء أفغانستان، إلى وجود تقدم وثغرات على السواء في تنفيذ القانون في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما خلص إلى أن تنفيذ الحكومة للقانون يمثل نسبة ضئيلة للغاية من المعالجة الفعلية لحالات العنف المرتكبة ضد المرأة. فقد كانت العديد من حالات العنف بالفعل، بما فيها حالات لجرائم خطيرة ضد المرأة، لا تزال قيد الوساطة عوضاً عن المقاضاة كما يقتضي القانون. وأوصت الوحدة بأن تزيد الحكومة وشركاؤها الدوليون من جهودهم الرامية إلى التوعية بالقانون، وتنفيذه باتساق وسرعة وكفاءة، وتدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على كيفية تنفيذه.

٢٧- وأجرت وحدة حقوق الإنسان أنشطة للتوعية ودورات للتدريب لمجموعات نسائية وللطلبة والزعماء الدينيين والملاي والقضاة والمدعين العامين والشرطة وطلبة الجامعات والصحفيين والسلطات الحكومية في المقاطعات. كما بثت برامج إذاعية وتلفزيونية عن قانون القضاء على العنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة. وازدادت حالات تقدم النساء للسعي إلى طلب المساعدة، ويرجع ذلك في جانب منه إلى زيادة وعيهن بالقانون وتشجيعهن بسبب استعماله في نظام العدالة الجنائية.

٢٨- وهناك أيضاً حالات جرى فيها إضعاف قانون القضاء على العنف ضد المرأة. فقد أشارت وحدة حقوق الإنسان إلى أن المحكمة العليا ألغت المادة ٤٢ من هذا القانون التي كانت تحظر استعمال العفو للأشخاص المدانين. بموجب القانون، حيث قررت أن أحكام المادة

(٥) انظر وحدة حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، *A Long Way to Go: Implementation of the Elimination of Violence against Women Law in Afghanistan*, Kabul, November 2011 (لا يزال الطريق طويلاً: تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان، كابول، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١). يجرم القانون، الذي سن في آب/أغسطس ٢٠٠٩، زواج الأطفال والزواج القسري و١٧ عملاً آخر من أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والضرب، كما يحدد عقوبات الجناة.

تتعارض مع سلطة الرئيس الدستورية بمنح العفو. إلا أن بعض المسؤولين القضائيين أخبروا الوحدة أن المادة ٤٢ أسفرت في الواقع عن عزوف العديد من المدعين العامين عن استعمال ذلك القانون، مفضلين اتهام الجناة بموجب قانون العقوبات من أجل الإبقاء على خيار العفو قائماً. ولم يحدد بعد ما إذا كان قرار المحكمة العليا سيسفر الآن عن زيادة عدد المدعين العامين المستعدين لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة عوضاً عن قانون العقوبات في المستقبل.

٢٩- وشهد شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اتخاذ خطوة إيجابية في مجال النهوض بحماية حقوق المرأة عندما أقر مجلس الوزراء الأفغاني لائحة تنظم تشغيل مراكز لحماية المرأة. وتضع هذه اللائحة معايير عمل وإدارة ملاجئ لحماية المرأة، مؤكدة من جديد وبشكل فعال على الأهمية البالغة للخدمة التي تقدمها تلك المراكز، سواء التي تديرها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية، للنساء والفتيات في حالات الضعف اللاتي يتعرضن للعنف وإساءة المعاملة. وجاءت النسخة النهائية من اللائحة مختلفة تماماً مع المسودات السابقة التي كانت تتضمن أحكاماً تقيد من الإدارة المستقلة للمراكز التي تديرها جماعات المجتمع المدني ولم تكن توفر الحماية للمرأة الضعيفة من إعادتها قسراً إلى أسرتها أو من الكشف دون موافقة عن المعلومات لسلطات إنفاذ القانون. وعقب جهود دعوية متواصلة من المجتمع المدني واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والأمم المتحدة، أجريت تعديلات على اللائحة. وتضع الصيغة النهائية لللائحة التزامات على الحكومة بإنشاء مراكز إضافية للحماية، والتزامات على الملاجئ بأن تقبل دون استثناء النساء اللاتي يعانين من العنف أو خطر التعرض للعنف. وتحمي اللائحة أيضاً حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الخصوصية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية اللائقة. والملاحقة القضائية الناجحة لمرتكبي العنف بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة تعتمد جزئياً على قدرة الضحايا على تأمين سكن مؤقت آمن إلى جانب الدعم الاجتماعي والقانوني. وسيشجع الإنفاذ الفعال لللائحة على إنشاء ملاجئ جديدة في المناطق التي تحتاج إليها، وعلى تعزيز الملاجئ القائمة من خلال تحسين الرقابة الحكومية.

٣٠- وهناك عدد من لجان منع العنف ضد المرأة بالمقاطعات بدأت في الاضطلاع بولايتها المتمثلة في منع العنف عن طريق التنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. إلا أن تلك اللجان تحتاج دعماً وتوجيهاً أكبر بكثير. وتفيد وحدة حقوق الإنسان بأنه على الرغم من إنشاء لجان في ٢٨ مقاطعة من أصل ٣٤ مقاطعة في أفغانستان، فإن ١٦ منها فقط تلقت بشكل دوري. وتتفاوت لجان المقاطعات بشكل كبير في عملياتها. وقد ساعدت الوحدة العديد من حكام المقاطعات والإدارات المعنية بشؤون المرأة على إنشاء وتعزيز لجان بالمقاطعات وعلى تنظيم برامج لتوعية جماعات المجتمع المدني ومسؤولي الحكومة في ١٣ مقاطعة.

٣١- ولا تزال زيادة قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في العمليات السياسية والمؤسسات الحكومية تشكل أولوية رئيسية في برنامج حقوق الإنسان في أفغانستان. وتعمل الحكومة بدعم من فنلندا على وضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام

والأمن. وتعهدت وحدة حقوق الإنسان بتقديم الدعم في هذه العملية. وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة في آذار/مارس ٢٠١١، أصدرت منظمات المجتمع المدني إعلاناً يدعو الحكومة وأعضاء البرلمان إلى ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام وزيادة مشاركتها في الحكومة وفقاً للاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية.

رابعاً- السلام والمصالحة (بما يشمل المساءلة والعدالة الانتقالية)

٣٢- مع تقدم عملية انتقال السيطرة من القوات العسكرية الدولية إلى قوات الأمن الوطني الأفغانية، أشارت الحكومة والمجتمع الدولي إلى ضرورة وجود عملية رسمية لمناقشة التوصل إلى تسوية مع حركة طالبان. وفي نفس الوقت، أبدت طالبان إشارات بإمكانية استعدادها للتفاوض على شروط ما، رغم رفضها المعلن للنقاش حول السلام قبل انسحاب القوات الدولية. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت طالبان بياناً علنياً سعت فيه إلى النأي بنفسها عن الإرهاب، وأشارت إلى التطلع للاعتراف السياسي، ودعت إلى انسحاب للقوات العسكرية الأجنبية من خلال التفاوض، وشددت على أنها لن تشكل أي تهديد للاستقرار الإقليمي والدولي. وفي تموز/يوليه ٢٠١١ كذلك، وبناء على طلب من حكومة أفغانستان، رفع مجلس الأمن ١٥ اسماً من المتهمين لطالبان سابقاً من القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١)^(٦)، مما يشكل خطوة هامة على طريق المصالحة وبناء الثقة مع طالبان. وأعربت العديد من منظمات المجتمع المدني مراراً، ولا سيما جماعات حقوق المرأة، عن خشيتها من أن تسوية مع طالبان من خلال التفاوض يمكن أن تسفر عن التضحية بما تحقق من أوجه تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن حقوق المرأة، خلال السنوات العشر الأخيرة منذ سقوط حكم طالبان.

٣٣- وتشدد وحدة حقوق الإنسان على ضرورة أن تكون أية عملية سياسية جامعة وعادلة. فالآليات الراهنة والمقبلة لمناقشة السلام والمصالحة يتعين أن تضم تمثيلاً واسعاً لكافة قطاعات المجتمع الأفغاني ولا سيما المرأة والأقليات والمجتمع المدني وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتبذل الوحدة بشكل دوري جهوداً دعوية لدى الحكومة والشركاء من المجتمع الدولي والمدني، مشددة على أن استدامة السلام والمصالحة تتطلب معالجة المشكلة المركزية البالغة الأهمية المتمثلة في الإفلات من العقاب. وسيكون من الضروري بذل جهود لتعزيز سيادة القانون وبناء قدرات نظام العدالة وضمان المساءلة في الحكومة وقوات الأمن، وذلك من أجل هئية ثقافة سياسية تسفر عن تحقيق سلام حقيقي، وبيئة يمكن فيها تحقيق العدالة الانتقالية.

٣٤- وشهد النصف الأول من العام بعض الزخم لجهود تحقيق السلام وإعادة الإدماج التي تبذلها حكومة أفغانستان، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام في إطار البرنامج الأفغاني

(٦) عرفت سابقاً بالقائمة الموحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

للسلام وإعادة الإدماج. وأنشئت لجان بالمقاطعات لتحقيق السلام في ٢٨ مقاطعة على الأقل من أجل الاضطلاع بأنشطة لبناء الثقة ومعالجة التظلمات على الصعيد المحلي. وتكللت الجهود التي بذلها المجلس الأعلى للسلام وأمانته المشتركة من أجل جلب دعم المانحين الدوليين بنجاح باهر، حيث تعهدت الجهات المانحة في عام ٢٠١١ بتقديم مبلغ يزيد على ١٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ مشاريع في مجالي المصالحة وإعادة الإدماج فيما يتعلق بالمقاتلين السابقين والمجتمعات التي عادوا إليها. وتقدم حوالي ٣ ٠٠٠ من الجنود العاديين للجماعات المتمردة في سياق نزع السلاح والتماس المصالحة في إطار البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، وذلك بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١١. ورغم حدوث بعض التطورات الإيجابية في أنشطة بناء السلام، إلا أن البرنامج فقد جانباً كبيراً من زخمه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عندما قام متمرّد ينتحل شخصية رسول من طالبان باغتيال رئيس المجلس الأعلى للسلام، الرئيس الأسبق برهان الدين رباني. وتسبب هذا الاغتيال السياسي في التجميد الفعلي لعملية البرنامج المذكور حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر عندما عقد الرئيس مجلساً أعلى (لوي جيرغا)، وهو تجمع يضم الشخصيات الأفغانية البارزة على نطاق الأمة كلها، حيث أوصى بأن تتخذ الحكومة إجراءات فورية لتنفيذ البرنامج وتعيين رئيس جديد للمجلس الأعلى للسلام.

٣٥- وأعربت منظمات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، عن القلق من أن المجلس الأعلى للسلام والبرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج^(٧) سيسمحان للمقاتلين المسرحين بالعودة إلى مجتمعاتهم من دون معالجة القضايا المتعلقة بتحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات التي وقعت خلال فترة حكم طالبان وما قبلها. وأعربت وحدة حقوق الإنسان أيضاً عن القلق من عدم وجود عملية جادة للتدقيق بشأن المقاتلين الراغبين في الانضمام للبرنامج من أجل ضمان ألا يستفيد منتهكو حقوق الإنسان المعروفون من الدعم المتعلق بالمصالحة وإعادة الإدماج دون مساءلة. ودعت الوحدة على وجه الخصوص إلى إجراء أعمال التدقيق بمساهمة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، بما يشمل النساء وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا أن تقتصر على مشاركة الجهات الأمنية الفاعلة فحسب. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، قبلت الأمانة المشتركة هذه المقترحات جزئياً، بما في ذلك معايير التدقيق، في إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها في مجال التدقيق، وباستخدام صياغة توضح أن القبول في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج لا يعني عفواً شاملاً يعفي المقاتلين السابقين من المقاضاة.

٣٦- ولطالما كان الاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز من عوامل تفاقم النزاع؛ وينظر إلى الجهود الرامية إلى الحد من تلك الانتهاكات باعتبارها تدابير رئيسية في بناء

(٧) أنشأت الحكومة البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بهدف إعادة المتمردين من الرتب الدنيا إلى المجتمعات المحلية والقيام في نفس الوقت بإعطاء زخم لإعادة بناء المجتمعات.

الثقة على طريق النهوض بالمصالحة. وفي أوائل حزيران/يونيه، بدأ المجلس الأعلى للسلام في إطار البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، ومن خلال فريقه العامل المعني بإطلاق سراح السجناء، في استعراض قضايا المحتجزين المرتبطين بالتزاع المحبوسين دون دليل ودون إمكانية اللجوء إلى القضاء. وعملت وحدة حقوق الإنسان على تيسير إجراء المناقشات بين الفريق العامل المذكور والمنظمات الوطنية والدولية العاملة في مجال المساعدة القضائية من أجل المساعدة في عملية استعراض ملفات قضايا المحتجزين السياسيين الذين تتفق قضاياهم مع هذه المعايير الأساسية. ووافق الفريق العامل على إشراك منظمات المساعدة القضائية في القضايا التي تتقدم فيها أسر المحتجزين بالتماسات لحكام المقاطعات من أجل المساعدة على إطلاق سراح أقاربهم. والتمست مجموعات المساعدة القضائية من المحاكم التعجيل بتجهيز القضايا التي لم يبت فيها بعد.

٣٧- وواصلت وحدة حقوق الإنسان العمل عن كثب مع جماعات حقوق الإنسان والجماعات النسائية بهدف تعزيز العدالة الانتقالية والمساءلة والشمولية في العمليات الجارية في البلد من أجل السلام وإعادة الإدماج والمصالحة. ورغم أن البرنامج توخى المشاركة والانخراط الجامعين بما يشمل المرأة والمجتمع المحلي في لجان السلام بالمقاطعات، التابعة للبرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، فإن العديد من حكام المقاطعات لم يقوموا بدعوتهم للمشاركة ولم يتشاوروا معهم.

٣٨- وفي جهد يرمي إلى تعزيز عملية جامعة للسلام والمصالحة، قامت وحدة حقوق الإنسان بتيسير حوار الشعب الأفغاني بشأن السلام، المشتمل على ١٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني إلى جانب اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وتضمنت هذه المبادرة إجراء مناقشات من أكثر من ٧٨ مجموعة دراسة مع ما يزيد على ١٥٠٠ أفغاني في أنحاء البلد، من أجل التماس آرائهم عن السلام والأمن والانتقال وسيادة القانون والإفلات من العقاب ودور المجتمع الدولي في البلد بعد انتقال مسؤوليات الأمن إلى قوات الأمن الأفغانية. وأشار معظم المشاركين في الحوار إلى أن تلك المناقشات كانت أول مرة على الإطلاق يقوم فيها أي طرف من المجتمع الدولي أو الحكومة بالتماس آرائهم بشأن السلام والقضايا التي تؤثر على حياتهم اليومية. ووُزع تقرير عن نتائج الحوار خلال مؤتمر بون كوسيلة لتعزيز صوت الأفغان العاديين في المناقشات المتعلقة باتجاه السلام في المستقبل.

٣٩- وتواصل منظمات المجتمع المدني واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان توثيق ما ارتكب خلال النزاع من انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، على أمل استعمال تلك البيانات في تحقيق المساءلة عن الانتهاكات السابقة. وتواصل اللجنة المذكورة إحراز تقدم على طريق الانتهاء من تقرير المسح الذي تعدّه عن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان خلال النزاع، والذي سيشكل علامة فارقة في النقاش الخاص بالعدالة الانتقالية وسيدعم الجهود الرامية للوصول إلى الحقيقة وإنشاء سجل لاستخدامه في آليات المساءلة في المستقبل.

خامساً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٤٠- لا يزال الاحتجاز التعسفي وسوء معاملة المحتجزين، ولا سيما المرتبطين منهم بالتراع، يشكلان شاغلين رئيسيين في البلد. فالأرقام الرسمية من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تكشف عن أن مصلحة السجون المركزية لديها أكثر من ١٨ ٠٠٠ من السجناء المحكوم عليهم والمحتجزين الذين لم يحاكموا بعد أو لم تنته المحاكم من النظر في قضاياهم. ولا تشمل هذه الأرقام عدد الأشخاص المحتجزين لدى المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية، حيث لا تحتفظ أي منهما بإحصاءات دورية عامة عن المحتجزين لديهما. وتواصل تلك الأرقام ارتفاعها مع اشتداد حدة النزاع والعمليات الأمنية التي تسفر عن اعتقال أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تمس الأمن القومي. وهذه الزيادة في عدد السجناء تسبب ضغطاً على النظام الذي يعاني من التكديس بالفعل والذي كان مصمماً ليستوعب حوالي ١٠ ٠٠٠ سجين. ولطالما كان انتشار الاحتجاز التعسفي من نتائج هذا الوضع، حيث تطول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة الذي يمكن عادة أن يمتد لثلاثة أشهر أو أكثر لمحتجز ما دون تهمة أو لائحة اتهام أو محاكمة. وتعد هذه الحالة عاملاً مساهماً في استعداد وكالات إنفاذ القانون لاستعمال التعذيب حتى تنتزع الاعترافات من المحتجزين، ولا سيما المرتبطين منهم بالتراع.

٤١- إن أفغانستان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودستورها يضمن الحقوق الأساسية الضرورية لإجراء محاكمة عادلة بما فيها الحق في الاستعانة بمحام، وفترض البراءة، وحظر استعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي. ورغم هذه الأحكام القانونية، فإن المحتجزين لا يتمكنون من الاستعانة بآليات الانتصاف التي تمكنهم من التماس الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الطعن في قانونية توقيفهم أو احتجازهم. وقد بدأت الوزارات في الحكومة، بما فيها وزارة العدل، عملية لإصلاح قانون الإجراءات الجنائية، ولكن التقدم بطيء. وتحدد أيضاً العديد من الإصلاحات المصممة لمعالجة أوجه القصور في نظام العدالة الجنائية، وذلك ضمن الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية والبرنامج الوطني ذي الأولوية لإرساء القانون وتوفير العدالة للجميع. ويمكن أن تشمل تلك الإصلاحات تدابير احتجاز تتسم بقدر أكبر من المسؤولية (نظام لتتبع قضايا المحتجزين، وآليات جمع وحفظ الأدلة العادلة، واستحداث سبل انتصاف للاحتجاز غير القانوني)، وهي أمور إن نُفذت بشكل كامل، يمكن أن تحسن من توفر الضمانات القانونية وسبل الانتصاف الفعالة للمحتجزين.

٤٢- وثمة وجه آخر من أوجه الضعف في نظام العدالة يتمثل في الصعوبة التي تواجه المحتجزين في الاستعانة بمحام في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية. وعلى الرغم من أن الدستور يضمن للأفغان إمكانية الاستعانة بمحام منذ لحظة التوقيف، فإن العديد من المحتجزين لا يتمكنون من الاستعانة الفعلية بمحام. ويوجد حالياً حوالي ٣٠٠ محام يقدمون المساعدة

القضائية في القضايا الجنائية في ٢٥ مقاطعة في أفغانستان. وعلى الرغم من الزيادة في عدد المحامين من مقدمي المساعدة القضائية، فإن معظمهم يتخذون من عواصم المقاطعات مقاراً لهم، ويكاد لا يوجد تمثيل مطلقاً على المستوى المحلي. ولا توجه المساعدة القضائية إلا للنساء والأطفال، رغم أن أكثر من ٩٠ في المائة من المحتجزين هم من الرجال البالغين. ولا يتمتع مقدمو المساعدة القضائية إلا بإمكانية محدودة لدخول العديد من مرافق الاحتجاز، بما فيها التابعة للمديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية. ونظراً لعدم إمكانية الوصول إلى المحتجزين، يتزايد اتّباع مقدمي المساعدة القضائية لممارسة الدفاع في القضايا غيابياً. وتدعم وحدة حقوق الإنسان آليات لإحالة القضايا إلى مقدمي المساعدة القضائية، وتعمل عن كثب معهم ومع الحكومة من أجل ضمان حصول محامي الدفاع على إمكانية الوصول إلى العملاء في كل مرافق الاحتجاز.

٤٣- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدرت وحدة حقوق الإنسان تقريرها^(٨) عن إساءة معاملة المحتجزين المرتبطين بالتراجع المحبوسين لدى المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية. واستناداً إلى مقابلات جرت مع ٣٧٩ محتجزاً رهن المحاكمة في ٤٧ مرفقاً في ٢٢ مقاطعة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١، من بينهم ٣٢٤ قيد الحجز للاشتباه في ارتكابهم جرائم مرتبطة بالتراجع، حددت الوحدة أساليب التحقيق التي تتبعها المديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية والتي تشكل تعذيباً بموجب القانون الدولي والقانون الأفغاني، وكذلك الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. ومن بين المحتجزين المرتبطين بالتراجع الذين تحتجزهم المديرية الوطنية للأمن وأجرت الوحدة مقابلات معهم والبالغ عددهم ٢٧٣ محتجزاً، تعرض للتعذيب نصفهم تقريباً (١٢٥ محتجزاً أو ما نسبته ٤٦ في المائة). كما تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٤١ (٣٥ في المائة) من المحتجزين لدى الشرطة الوطنية الأفغانية والبالغ عددهم ١١٧ محتجزاً. وبينما لا يثبت التقرير استخدام التعذيب كسياسة حكومية، وجدت الوحدة أدلة دامغة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في خمسة مرافق تابعة للمديرية الوطنية للأمن، والعديد من المزارع المقنعة بوجود تعذيب في مرفقين آخرين تابعين للمديرية. وأبدت المديرية ووزارة الداخلية تعاوناً كاملاً مع الوحدة طوال عملية الرصد التي أجرتها، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية دخول مرافق المديرية والوزارة. وقبل إصدار التقرير وبعده، عقدت الوحدة سلسلة من الاجتماعات مع السلطات الأفغانية لمناقشة الاستنتاجات الواردة في التقرير والدعم الذي يمكن للوحدة تقديمه من أجل حل المشاكل المبيّنة فيه. وفتحت السلطات الأفغانية تحقيقها الخاص وأعادت تكليف الموظفين في قضية المديرية، وبدأت اتخاذ

(٨) انظر وحدة حقوق الإنسان/بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، *Treatment of Conflict-Related Detainees in Afghan Custody* (معاملة المحتجزين المرتبطين بالتراجع في الحبس بأفغانستان)، كابول، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

إجراءات تصحيحية. وجددت المديرية ووزارة الداخلية تكراراً تعهدهما بالتعامل الجاد مع استنتاجات التقرير ووضع خطة عمل واضحة لمعالجة الشواغل الواردة فيه. ولكن بحلول نهاية عام ٢٠١١، لم تحقق المتابعة تغييرات ملموسة.

٤٤ - واستجابة لتقرير وحدة حقوق الإنسان، اتخذت القوة الدولية للمساعدة الأمنية إجراءات فورية لدعم السلطات الأفغانية في إصلاح ممارساتها المتعلقة بالتحقيقات ومعاملة المحتجزين. وفي سياق هذا البرنامج التصحيحي، علقت القوة الدولية كل عمليات النقل من عهدة القوات العسكرية الدولية إلى ١٦ مرفقاً تابعاً للمديرية الوطنية للأمن والشرطة الوطنية الأفغانية حيث وجدت بعثة تقديم المساعدة أدلة دامغة على حدوث تعذيب وسوء معاملة. وإضافة إلى ذلك، وضعت القوة الدولية خطة من ست مراحل تتضمن التفتيش في الموقع داخل المرافق، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان ومعاملة المحتجزين، ورصد مرافق الاحتجاز، ودعم إجراءات المساءلة التي تتخذها الحكومة، والمساعدة على تحقيق الشفافية في عمليات الاحتجاز التي تجريها القوة الدولية والتي تجريها الحكومة. وطوال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكملت القوة الدولية كل جولات التفتيش الأولية لمرافق الاحتجاز التابعة للمديرية والشرطة الوطنية، مع إطلاع الوحدة أولاً بأول أثناء إجراء أعمال التفتيش في الموقع، وقامت بتدريب موظفي المديرية والشرطة الوطنية بما في ذلك الحراس والمحققين في مرافق الاحتجاز بأنحاء البلد كافة. وأشارت القوة الدولية إلى أنها لن تستأنف نقل المحتجزين إلى المرافق التي تلطخت سمعتها بمزاعم التعذيب حتى يكتمل تنفيذ واعتماد هذا البرنامج الخاص بالتدابير التصحيحية المتمثلة في التفتيش والتدريب.

٤٥ - ورد فيما وثقته وحدة حقوق الإنسان أن أسراً رفضت، في عدد كبير من القضايا، عودة النساء المطلق سراحهن من السجون إلى منازلهن. وفي ظل عدم وجود ملاجئ انتقالية ملائمة للنساء بعد إطلاق سراحهن، تستضيف الإدارات المعنية بشؤون المرأة في المقاطعات والملاجئ المحلية للنساء عدداً من المحتجزات المطلق سراحهن. وحيث تقوم المحاكم في أفغانستان عادة بإدانة النساء بجرمة الزنا، فمن الشائع أن ترفض الأسر عودة السجينات المطلق سراحهن. وفضلاً عن ذلك، تخشى النساء التعرض للعنف و/أو إجبارهن على الزواج عند عودتهن إلى منازلهن. ومن أجل حل تلك المشكلة، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع وزارات الحكومة والمنظمات غير الحكومية المعنية، أول مجموعة من الملاجئ الانتقالية للنساء المطلق سراحهن في مزار الشريف وكابول من أجل تيسير إعادة الإدماج الناجحة للسجينات في الحياة المدنية قبل إطلاق سراحهن وبعده بطرق من بينها توفير الملجأ والأمن والغذاء والمساندة النفسية - الاجتماعية والدعم في مجال بناء القدرات.

سادساً - دعم المؤسسات الوطنية

٤٦- تواصل وحدة حقوق الإنسان التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتزويدها بالدعم التقني سواء على الصعيد الوطني أو على مستوى المقاطعات، وذلك للمساعدة في بناء قدرات موظفيها ولا سيما في المجالات التي يضطلعون فيها بمهام ومسؤوليات جديدة. وفي إحدى الحالات، اضطلعت اللجنة بدور الرقابة الشرطية بتعليمات من وزارة الداخلية. ولدعم موظفي التحقيقات في تولي تلك المسؤوليات، تعاونت بعثة الاتحاد الأوروبي لمساعدة الشرطة في أفغانستان مع الوحدة من أجل توفير التدريب لموظفي اللجنة في مجال مساءلة الشرطة ومهارات التحقيق. ونفذت الوحدة واللجنة عدداً من أنشطة التدريب المشتركة الموجهة للشركاء من المجتمع المدني على صعيد المقاطعات، وذلك في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد المرأة. وتواصل اللجنة والوحدة تبادل المعلومات والاضطلاع بمبادرات دعوية مشتركة في القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

٤٧- وحسب التعهدات الصادرة في مؤتمر كابول^(٩)، عملت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان مع الوزارات التنفيذية والمجتمع المدني من أجل وضع خطة عمل مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية بشأن حقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية^(١٠) في إطار مجموعة الحوكمة التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد. وقدمت وحدة حقوق الإنسان مساهمات خلال عملية التشاور والصياغة الخاصة بخطة العمل، داعمة الدور التنسيقي للجنة إلى النهاية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أقر المجلس المشترك للتنسيق والرصد البرنامج ذات الأولوية، ونوقشت تفاصيل تنفيذه وتمويله مع البرامج الوطنية الأخرى ذات الأولوية في مؤتمر بون الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر. وإضافة إلى ذلك، وافق المجتمع الدولي في بون على مواصلة دعم أفغانستان في الأجل الطويل وتوصيل الجانب الأكبر من المساعدة الإنمائية بما يتماشى مع أولويات التمويل الاستراتيجية للحكومة، المبنية في البرامج الوطنية ذات الأولوية. ورغم أن خطة العمل أقرها المجلس المشترك للتنسيق والرصد، وتعهدت الجهات المانحة بتحويل ٨٠ في المائة من إجمالي التمويل في المستقبل من خلال البرامج الوطنية ذات الأولوية، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان سيتوفر تمويل كاف لتنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية بشأن حقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية.

(٩) المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، المعقد في كابول في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٠) يبرز البرنامج الوطني ذو الأولوية بشأن حقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية أهمية البرامج المعنية بحقوق الإنسان والتوعية القانونية والتربية المدنية، التي تستهدف المجتمعات في أنحاء أفغانستان كافة لدعم زيادة تثقيف الجمهور والمجتمع المدني والنهوض بالمساءلة على الصعيد الحكومي. وتضطلع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بدور المنسق الرئيسي للأنشطة فيما بين الوزارات التنفيذية ومجموعات المجتمع المدني.

٤٨- وعملت وحدة حقوق الإنسان والجهات المانحة الدولية مع الحكومة من أجل الوفاء بالتزام عملية كابول^(١١) بإنشاء آلية تمويل في ميزانية الدولة للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلنت وزارة المالية أن الحكومة خصصت مليون دولار للجنة، رهناً بإقرار البرلمان ميزانية ٢٠١١/٢٠١٢. ورغم هذا التعهد، لم تخصص ميزانية ٢٠١٢/٢٠١١ النهائية المقدمة للبرلمان إلا نصف المبلغ الذي تم التعهد به ولم تنظم المركز القانوني للجنة في الإطار العام للميزانية. وبما أنه من المرجح تقلص الدعم الدولي من الجهات المانحة في العام القادم، ستضطر اللجنة إلى الاعتماد بشكل متزايد على المخصصات الحكومية. وما دام مركز اللجنة في الميزانية غير منظم ولا يتمتع بالحماية، ستتعرض استقلاليتها واستدامتها في الأجل الطويل للضعف. وستواصل الوحدة إلى جانب الشركاء الدوليين الجهود الدعوية حتى تحصل اللجنة على تمويل مستدام من الدولة من أجل الاضطلاع بكل المهام المبينة في ولايتها وفقاً لمبادئ باريس.

٤٩- وقامت وحدة حقوق الإنسان، بالتعاون مع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتيسير إجراء تقييم للقدرات للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في شهري أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠١١. وستواصل الوحدة والشركاء الدوليون توفير الدعم للجنة من أجل المساعدة على تنفيذ استراتيجيتهم الخاصة بالقدرات الإنمائية وتوصياتهم المتعلقة بتقييم القدرات.

٥٠- وفي الهجوم الذي تعرض له أحد متاجر كابول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قُتل مفوضة حقوق الطفل التابعة للجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، حميدة برمكي، وأسرتها بشكل مأساوي. وكانت أحد الشركاء الرئيسيين لوحدة حقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل، واضطلعت بدور هام في تعزيز الاتفاقات بين الحكومة والأمم المتحدة في مجال منع الاعتداء الجنسي على الأطفال وتجنيد الأطفال دون السن القانونية.

٥١- وواصلت وحدة حقوق الإنسان توفير الدعم التقني لوحدة دعم حقوق الإنسان في وزارة العدل^(١٢)، وعقدت معها اجتماعات استراتيجية دورية من أجل تقديم المشورة السياسية في مختلف مجالات عملها وكذلك المساعدة التقنية لوضع خطة عمل من أجل تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩.

٥٢- بذلت الحكومة جهوداً إيجابية خلال عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية في إطار التزاماتها التعاقدية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير

(١١) عملية الانتقال إلى القيادة والمسؤولية الأفغانية، التي تم التأكيد عليها مجدداً في المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان، المعقود في كابول في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(١٢) تظطلع وحدة دعم حقوق الإنسان، التي افتتحت رسمياً في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بالمسؤولية عن تعزيز قدرات الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الأولي لأفغانستان عن تنفيذها اتفاقية حقوق الطفل. وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أتمت الحكومة كذلك تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي سينظر في عام ٢٠١٢. وستواصل وحدة حقوق الإنسان دعم الحكومة في وضع خطط عمل لتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات.

سابعاً - الاستنتاجات

٥٣ - أحرزت السلطات الحكومية بدعم من المجتمع الدولي بعض التقدم في معالجة القضايا الرئيسية المثيرة للقلق، مثل مجالات الإصلاح القانوني، وتوطيد عملية السلام والمصالحة، وتعزيز نظام العدالة الجنائية. وتواصل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني بذل الجهود في مجال الدعوة وإبراز الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ولكن لا تزال هناك العديد من التحديات، مثل ضمان العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حماية المدنيين، وتحسين تنفيذ القوانين والسياسات، وإنشاء آليات فعالة للمساءلة داخل مؤسسات الحكومة والقطاع الأمني. ومع تقدم عملية انتقال المسؤولية الأمنية الرئيسية من الترتيبات الأمنية الدولية إلى تلك التابعة للقيادة الأفغانية، فإن من المحتّم إيلاء المزيد من الاهتمام لالتزامات حكومة أفغانستان في مجال حقوق الإنسان. ومن أجل نجاح عملية الانتقال واستدامتها، يجب ألا تركز على تسليم المسؤوليات الأمنية فحسب، بل أيضاً على تنمية المجتمعات المحلية، وإرساء الحكم الرشيد، وكفالة القدرة على حماية المدنيين ولا سيما حقوق الأفراد الأكثر ضعفاً بمن فيهم النساء والأطفال والأقليات العرقية. ويكتسب احترام جميع الأطراف للقواعد القانونية الدولية أهمية بالغة، ليس فقط من أجل تعزيز جهود حماية المدنيين، بل أيضاً للسعي نحو تحقيق حل سياسي يتيح لكل الأفغان، من الرجال والنساء والبنين والبنات، المشاركة في تنمية بلدهم، بلا عنف، والتمتع بحقوق الإنسان الرئيسية المكفولة لهم.

ثامناً - التوصيات

٥٤ - توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أن تتخذ قوات الأمن الوطني الأفغانية والقوات العسكرية الدولية كل الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون وقوع أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار بالأهداف المدنية، والتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى الحد الأدنى، وذلك أثناء التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها. ويتعين على تلك القوات أن تجري تحقيقات فورية تتسم بالمصداقية والشفافية في كل الحوادث التي تنطوي على وقوع خسائر في صفوف المدنيين، بما يشمل إصدار تقارير علنية وسريعة عن التقدم

الحرز في التحقيقات وعن نتائجها، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية أو الجنائية المناسبة ضد أي فرد تثبت مسؤوليته عن انتهاك القانون الجنائي العسكري أو المدني، وأن تضمن تقديم تعويضات متوافقة وملائمة؛

(ب) أن تمنع حركة طالبان والعناصر الأخرى المناهضة للحكومة وقوع خسائر في صفوف المدنيين من خلال الامتثال للقانون الإنساني الدولي بما يشمل احترام مبادئ التمييز والتناسب والتدابير الاحترازية. ويجب أن توقف استهداف المدنيين فوراً، حيث تشكل تلك الهجمات المتعمدة انتهاكاً للقانون الدولي؛

(ج) أن تضمن حكومة أفغانستان محاكمة مرتكبي كل جرائم العنف الخطيرة ضد المرأة. وعليها أن تصدر تعليمات لجميع المسؤولين لتوضيح أنواع الجرائم التي يجب التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتلك التي يمكن إحالتها للوساطة؛

(د) أن يزيد المجتمع الدولي من دعمه للمبادرات الحكومية الرامية إلى إنفاذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما يشمل إنشاء مراكز حماية المرأة والملاجئ التي توفر ملاذاً لضحايا العنف من النساء؛

(هـ) أن تشجع حكومة أفغانستان إقامة عملية سلام جامعة، بما يضمن وجود آليات لإشراك الأفغان العاديين بمن فيهم النساء والشباب والتماس آرائهم، وإدراج تلك الآراء في عمليات السلام والأمن المستدامة؛

(و) أن تجدد حكومة أفغانستان التأكيد على التزامها بإقامة العدل ومكافحة الإفلات من العقاب. وعليها أن تضمن ألا يُمنح عفو لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تدعم حكومة أفغانستان قيم حقوق الإنسان في جميع المفاوضات والجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة والسلام الدائم، وأن تكفل على وجه الخصوص ضمان المكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان ولا سيما حقوق النساء والفتيات الأفغانيات؛

(ح) أن تدعم حكومة أفغانستان تمثيل منظمات المجتمع المدني والمرأة على نطاق أوسع في كل هيئات اتخاذ القرار المنشأة لتعزيز ودعم السلام الدائم؛

(ط) أن تحقق حكومة أفغانستان في كل بلاغات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، وأن تعزل وتحاكم وتعاقب كل الموظفين العموميين ورؤسائهم الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الممارسات أو التغاضي عنها؛

(ي) أن تنقح حكومة أفغانستان قانون الإجراءات الجنائية المؤقت بهدف ضمان حق المحتجزين في المثول سريعاً أمام قاض من أجل إجراء استعراضات أولية ودورية لمدى مشروعية الاحتجاز رهن المحاكمة، وحق المحتجزين في الطعن في قانونية احتجازهم من خلال قرار سريع من المحكمة؛

(ك) أن تستعرض الدول المساهمة بقوات والدولة المعنية السياسات المتعلقة بنقل المحتجزين إلى عهدة الشرطة الوطنية الأفغانية والمديرية الوطنية للأمن من أجل كفالة الضمانات الكافية، وأن تستغل علاقتهما الثنائية لمنع استعمال التعذيب من قبل الشرطة الوطنية والمديرية؛

(ل) أن تكفل حكومة أفغانستان حصول اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على التمويل المستدام من الدولة من أجل الاضطلاع بكل المهام المنصوص عليها في ولايتها، وفقاً لمبادئ باريس.